

شركة التامين الوطنية المساهمة المحدودة

رأس المال المصرح به والمدفوع 8 مليون دولار أمريكي



تلفون: (+970) (+2) 2983800 | فاكس: (+970) (+2) 2407460
المركز الرئيسي - مجمع أبراج الوطنية - 34 شارع بلدية البيرة - ص.ب (1819) رام الله - فلسطين
بريد إلكتروني: nic@nic-pal.com

وثيقة تأمين منزلي شامل رقم م.ش/ |

حيث أن المؤمن له المذكور اسمه في جدول الوثيقة والذي يسكن في المنزل الموصوف في ذلك الجدول قد تقدم الى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (المسماه فيما بعد بالشركة) بموجب طلب تأمين وقرار يعتبران أساسا لهذه الوثيقة وجزءا لا يتجزأ منها، للحصول على التأمين المبين فيما بعد ودفع قسط التأمين المبين في الجدول لقاء هذا التأمين.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة، وبشرط مراعاة الشروط والتعريفات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في أي ملحق يضاف إليها، أنه إذا تحقق أيا من الأخطار المؤمن عليها في أي وقت خلال مدة التأمين أو أية فترة أخرى يدفع عنها المؤمن له القسط وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة فان الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له إما بالدفع نقداً أو بإعادة الملك الى ما كان عليه أو عن طريق التصليح بالطريقة والحدود المبينة فيما بعد.

تعريفات

المباني:

إن كلمة " المباني " المستعملة في هذه الوثيقة تعني مبنى السكن الخاص أو الشقة المبينة في جدول الوثيقة والمباني الخارجية الملحقة بالمبنى والمستخدمة فيما له علاقة بالسكن والأسوار الخارجية وبشرط أن تكون جميع هذه الإنشاءات مبنية من الحجر أو الاسمنت أو الطابوق.

المحتويات:

إن كلمة المحتويات المستعملة في هذه الوثيقة تعني جميع أثاث المنزل أو الأمتعة والأغراض الشخصية أو الأدوات والأجهزة المنزلية الموجودة في المبنى ويستثنى من ذلك:

- أ- السيارات، القوارب، الحيوانات.
- ب- العقود، السندات، الأوراق المالية، الخرائط، النقود، الطوابع وغيرها من المستندات والأوراق.

الأخطار الرئيسية:

يقصد بعبارة " الأخطار الرئيسية " المستعملة في هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الناتج مباشرة عن تحقق أي من الأخطار التالية:

- أ- الحريق أو الصاعقة.
 - ب- انفجار أي من الممتلكات أو الأجهزة التي تشكل جزءا من الأشياء المؤمن عليها باستثناء ما هو وارد في البند (ج) أدناه.
 - ج- انفجار أو طفح خزانات المياه أو الأوعية أو الأنابيب المائية بسبب حادث عرضي وفجائي.
 - د- العواصف والأعاصير (سواء كانت مصحوبة بمطار أم لا) التي ينتج عنها ضرر للمبنى أو المحتويات غير أنه يشترط لضمان محتويات المبنى أن يسبق ذلك حتما هلاك أو ضرر للمبنى ذاته بفعل القوى المباشرة للعواصف والأعاصير.
- ويقصد بالعواصف والأعاصير الريح الشديدة التي يزيد معدل سرعتها عن 62 كم/ ساعة للعاصفة و89 كم/ ساعة للإعصار وفقا لما تنشره دائرة الأرصاد الجوية.
- هـ- السطو أو السرقة بالإكراه أو أي محاولة لذلك وذلك بدخول المبنى أو الخروج منه قسراً و باستعمال العنف وبشرط وجود آثار تدل على ذلك.
 - و- اصطدام المركبات غير المملوكة للمؤمن له أو أفراد عائلته أو لمن هم تحت إمرته أو في خدمته بالمباني والأسوار والبوابات الخارجية.
 - ز- الزلازل.
 - ح- سقوط الطائرات أو أية مواد أو أشياء تسقط منها.
 - ي- الفيضان.

ويقصد بالفيضان الانفلات المفاجئ أو العنيف أو الضخم الذي لا يمكن السيطرة عليه للمياه من حدودها الطبيعية مثل البحر أو النهر أو البحيرة أو البركة أو القناة نتيجة ارتفاع في مستوى المياه أو انهيار الحواجز الحابسة للمياه.

أقسام التامين

القسم الأول - المباني

يغطي هذا القسم المباني المملوكة للمؤمن له أو يكون المؤمن له مسؤولاً عنها قانوناً ضد الأخطار الرئيسية.

القسم الثاني - المحتويات

يغطي هذا القسم المحتويات المملوكة للمؤمن له وأفراد عائلته ضد الأخطار الرئيسية. كما يغطي النقود والطوابع والذهب والفضة والأحجار الثمينة والفراء والتحف واللوحات أثناء وجودها في المباني بشرط ألا تزيد مسؤولية الشركة عن جميع هذه الأشياء 10% من مبلغ تأمين المحتويات أو 250 دينار أردني أيهما أقل إلا إذا تم تزويد الشركة بقائمة شاملة تتضمن هذه الأشياء وقيمة كل منها.

يتوقف مفعول التأمين بالنسبة للقسمين الأول والثاني أعلاه إذا ترك المبنى بدون إشغال لمدة تزيد على 30 يوماً خلال أي فترة تأمينية إلا إذا حصل المؤمن له على موافقة خطية من الشركة تفيد استمرار التأمين.

القسم الثالث- خسارة الإيجار

يغطي هذا القسم خسارة الإيجار والمصاريف الإضافية المعقولة التي ينفقها المؤمن له للإقامة في فندق أو سكن بديل، بسبب أو هلاك أو تضرر مبنى السكن الخاص أو الشقة من أي من الأخطار الرئيسية بحيث يصبح المنزل غير قابل للسكن، لفترة محدودة هي الفترة الضرورية لاستبدال أو إصلاح الهلاك أو الضرر وبما لا يتجاوز في المجموع 10% من مبلغ تأمين المحتويات.

القسم الرابع- المسؤولية المدنية تجاه الغير

بموجب هذا القسم تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له كمالك أو كمستغل لمبنى السكن الخاص أو الشقة عن المبالغ التي يطالب بها قانوناً عن الحوادث التي تقع خلال مدة التأمين في أو حول مبنى السكن الخاص أو الشقة والتي ينتج عنها:
أ- أضرار جسدية لأي شخص عدا المؤمن له أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته.
ب- ضرر مادي للممتلكات عدا تلك المملوكة أو تحت حراسة وإشراف أو رقابة المؤمن له أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته.

ويشترط دائماً إن مسؤولية الشركة فيما يتعلق بأي حادث خسارة أو سلسلة حوادث ناجمة عن سبب واحد لن تزيد عن مبلغ -/ 15000 دينار أردني شاملاً المصاريف والنفقات التي يتم دفعها بموافقة الشركة للدفاع في أي قضية ضد المؤمن له.

استثناءات خاصة بالقسم الرابع

لا يغطي هذا القسم المسؤولية التي تنتج من أو بسبب:
أ- عمل أو مهنة المؤمن له.
ب- امتلاك أو حيازة أو استعمال أو تشغيل أي مركبة تدار ميكانيكياً أو أي مصعد يدار بالقوة الكهربائية.
ج- أي اتفاق يفرض على المؤمن له مسؤولية والتي ما كانت لتنشأ لولا وجود مثل هذا الاتفاق.

القسم الخامس - التعويض عن وفاة المؤمن له

يغطي هذا القسم المؤمن له أو زوجه أو زوج المؤمن لها عن الوفاة بحادث والتي تحدث في مبنى السكن الخاص أو الشقة بسبب حادث عنف خارجي ومنظور يرتكبه السارقون أو كنتيجة لحادث حريق، وبشرط ألا تزيد مسؤولية الشركة بموجب هذا القسم خلال مدة التأمين مبلغ -/ 5000 دينار أردني أو نصف مبلغ تأمين المحتويات أيهما أقل بشرط أن تحدث الوفاة خلال ثلاث أشهر من تاريخ الإصابة.

استثناءات عامة

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن:

1- الخسارة أو الضرر أو المسؤولية التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة من (أ) مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود أو أية فضلات نووية. (ب) الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو العدوان أو الأعمال العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية التي ترقى إلى درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو التمرد أو الثورة أو العصيان أو الانقلاب أو اغتصاب السلطة أو أعمال الشغب أو حالات فرض الأحكام العرفية أو الحصار أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء. (ج) الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة. ولغرض هذا التأمين فان " الإرهاب" يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.

في كل ادعاء أو في كل قضية أو دعوى أو إجراءات أخرى لعدم مطالبة عن خسارة أو ضرر أو مسؤولية بموجب هذه الوثيقة فإن عبء اثبات أن الخسارة أو الضرر أو المسؤولية ليست من ضمن الاستثناءات أعلاه يقع على عاتق المؤمن له.

- 2- الخسائر أو الأضرار التبعية مهما كان نوعها أو وصفها.
- 3- السرقة أو الخسارة أو الضرر لأية ممتلكات بسبب الأعمال العمدية أو بتحريض أو بتواطء المؤمن له أو أي فرد من عائلته أو أي شخص أو خادم يعمل لديه.

الشروط العامة

- 1- أ- على المؤمن له في حالة حصول هلاك أو ضرر للممتلكات المؤمن عليها إبلاغ الشركة بذلك على الفور، كتابةً، وعليه أن يقدم، على نفقته الخاصة، خلال 15 يوماً من تاريخ وقوع الهلاك أو الضرر مطالبة خطية تتضمن بياناً تفصيلياً ودقيقاً مدعوماً بالإثباتات وفق ما تطلبه الشركة. وإذا اختارت الشركة استبدال أو إصلاح المباني المتضررة فإن على المؤمن له أن يزود الشركة بجميع الخرائط والمواصفات والكميات التي تطلبها الشركة وفي حالة حصول خسارة أو تلف بسبب أعمال السرقة أو السطو فإن على المؤمن له إبلاغ الشرطة فوراً.
- ب- على المؤمن له فور استلامه أي إشعار عن أي حادث أو ادعاء يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب القسم الرابع إخطار الشركة بذلك وتزويدها بجميع التفاصيل والبيانات المتاحة. وعليه أن يرسل إلى الشركة كل أمر قضائي أو أمر بالحضور أو إشعار بدء إجراءات الدعوى القضائية ضده فور تسلمه وعلى المؤمن له كذلك تقديم المساعدة للشركة وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية ليتسنى للشركة دفع أو رفض المطالبة بالتعويض. ولا يحق للمؤمن له أن يفوض أو يدفع أو يسد أو يعترف أو يرفض أي مطالبة بدون موافقة الشركة الخطية.
- 2- إذا وجد وقت حدوث أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أن هناك عقد تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو أي جزء منها عندئذ لا تكون الشركة ملزمة بأكثر من حصتها النسبية من تلك الخسارة أو ذلك الضرر أو تلك المسؤولية.
- 3- إذا وجد وقت حدوث أي هلاك أو ضرر مؤمن عليه أن قيمة الممتلكات المؤمن عليها بموجب القسمين الأول والثاني أكبر من المبلغ المؤمن عليه عندئذ فإن المؤمن له يعتبر بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر بصورة نسبية عن كل بند. إذا تضمنت الوثيقة أكثر من بند واحد، يخضع لهذا الشرط.
- 4- للمؤمن له الحق في إنهاء هذا التأمين في أي وقت كان بناء على طلب كتابي منه وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول، كما يحق للشركة إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط إخطار المؤمن له كتابة قبل ذلك بخمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن ترد للمؤمن له حصة من قسط التأمين تتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.
- 5- كل إشعار أو مراسلة تتم بموجب هذه الوثيقة يجب أن تكون خطية.
- 6- يحق للشركة:
 - أ- عند حدوث أي هلاك أو ضرر للمباني المؤمن عليها أن تدخل المباني التي وقع فيها الهلاك أو الضرر وأن تأخذ أو تتسلم الممتلكات المؤمن عليها وأن تتصرف بالمستنقذات بأية طريقة مناسبة ومعقولة وهذه الوثيقة ستكون بمثابة إثبات ورخصة للقيام بهذه الأعمال. ولا يحق للمؤمن له أن يتنازل عن هذه الممتلكات للشركة.
 - ب- أن تباشر باسم المؤمن له أو نيابة عنه التصرف الكامل ودفع أي أحكام قضائية وإن تباشر الدعوى القانونية، على نفقتها، لمصلحتها الخاصة ولكن باسم المؤمن له للحصول على أي تعويض أو استرداد أي مبالغ من الغير على أي شيء مؤمن عليها بهذه الوثيقة.
- 7- يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على غش أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قبل المؤمن له أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه للحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة.
- 8- تخضع هذه الوثيقة لقوانين المنطقة التي صدرت فيها وتكون محاكم تلك المنطقة هي وحدها صاحبة الاختصاص القضائي للبت في أي خلاف يثار استناداً لهذه الوثيقة.